الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/223
1 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/806)]

٤٨/٢٢٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة،

تقرر:

١ - أن تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ على النحو التالي:

الدولة العضو	تاريخ الدخول	في المائة
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,٤٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,١٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	٨ نيسان/ابريل	٠,٠٢
اريتريا	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١

موناكو	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
أندورا	٢٨ تموز/يوليه	٠,٠١

٢ - أن تشترك هذه الدول الأعضاء في سنة دخولها بمعدل ١٢/١ من هذه النسب المئوية عن كل شهر كامل من العضوية. وأن تتحدد اشتراكاتها لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على الأساس نفسه المطبق لتقرير أنصبة الدول الأعضاء الأخرى ما عدا في حالة الاعتمادات والمخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلم، وأن تحسب اشتراكات هذه الدول بالتناسب مع السنة التقويمية حسب ما يقرره فريق المساهمين التي تضمها الجمعية العامة اليهم؛

٣ - أن يسجل النصيبان المقرران للجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لصالح الدول الأعضاء، وأن تحول السلفة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا السابقة لصندوق رأس المال المتداول الى الدولتين الجديدتين طبقا لمعدلي نصيبيهما المقررين؛

٤ - أن تخصم الأنصبة المقررة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من النصيب المقرر ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٤، وأن تحول السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى صندوق رأس المال المتداول من السلفة المقدمة من يوغوسلافيا طبقا لمعدل نصيبها المقرر؛

٥ - أن تؤخذ في الحسبان الأنصبة المقررة لاريتريا وموناكو وأندورا لعام ١٩٩٣ بوصفها دخولا متنوعة طبقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، وأن يعدل النصيب المقرر لموناكو لعام ١٩٩٣ الى ٧/١٢ من الرسم المدفوع بدون فائدة عن اشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة كدولة غير عضو في تلك السنة؛

٦ - أن تضاف السلف المقدمة من اريتريا وموناكو وأندورا لصندوق رأس المال المتداول الى الصندوق رهنا بإدراج معدل أنصبتها المقررة في جدول مجموعه ١٠٠ في المائة؛

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[١]،

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بجدول للأنصبة المقررة للمدة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ على أساس متوسط لجدولين آليين منفصلين والعناصر والمعايير التالية:

[أ] فترتا أساس إحصائيتان مدتهما سبع وثمان سنوات؛

[ب] أسعار صرف موحدة وفقا للمعيار الوارد في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ باء؛

[ج] نهج تسوية الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤؛

[د] صيغة لبدل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة؛

[هـ] حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥ في المائة؛

[و] مخطط حدود تلغى آثاره تدريجيا بنسبة ٥٠ في المائة بقصد إلغائه تماما في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود أن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك الى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء؛

٣ - توافق على الملاحظات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والخمسين[٢] والفقرة ٢٩ من تقريرها عن دورتها الثالثة والخمسين[١] وتطلب من لجنة الاشتراكات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/48/11).

(٢) المرجع ذاته، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11).

أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تتناول المشاكل المشار اليها في الفقرتين السالفتي الذكر مع مراعاة الظروف الخاصة لبيلاروس وأوكرانيا على أساس تطبيق منهجية جدول الأنصبة بصورة غير تمييزية؛

٤ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي أي ٠,٠١ في المائة؛

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تجري استعراضا وافيا وشاملا لجميع جوانب منهجية الجدول حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية مع مواصلة وضعها على بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وأن تقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة وتوافق مبدئيا على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة والنظر في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣